مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 1 (رت 70) السنة: 2023

البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ضوء القانون العضوي للاعلام رقم 12-05 بين صدور النّص وغياب التطبيق

The legal structure of the authority to control the written press in the light of the Organic Law for the Media No. 12-05 between the issuance of the text and the absence of implementation

بن مصطفى عبد الله[1]
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر
abdoudoctorant90@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/14 القبول 2022/11/20 النشر على الخط 2023/01/15
Received 14/07/2022 Accepted 20/11/2022 Published online 15/01/2023

ملخص:

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة سنة 1990 في الجزائر بظهور أول سلطة وهي المجلس الأعلى للإعلام ، وتوالت بعدها السلطات الإدارية تباعا، وهذا نتيجة لتخلي الدولة عن النهج الاشتراكي وظهور مرحلة التعددية السياسية والإعلامية وفتح المجال أمام الخواص، ولقد نشأت قانونا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مطلع سنة2012 كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات المنوطة بها، لكن لا شك أن التعرض لهذه السلطة وجب الخوض في مجال الاستقلالية العضوية والوظيفة وحدودهما ، وكذا التعرض لأهم الصلاحيات التي رسمها لها القانون العضوي للإعلام12 - 05 والتي تتنوع وتتعدد حسب الحالة والظروف.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، السلطات الإدارية المستقلة ، القانون العضوي للإعلام 12-05.

Abstract:

The independent administrative authorities appeared in 1990 in Algeria with the emergence of the first authority, the Supreme Council for Information, and the administrative authorities followed successively. An independent administration that enjoys a set of powers entrusted to it, but there is no doubt that exposure to this authority must delve into the field of organic independence and function and their limits, as well as exposure to the most important powers drawn up by the Organic Law of Media 12-05, which vary and are numerous according to the situation and circumstances.

key words:

The Written Press Regulation Authority, Independent Administrative Authorities, Organic Law of the Media 12-05.

[1] المؤلف المراسل: **د. بن مصطفى عبد الله** البريد الإلكتروني: **abdoudoctorant90@gmail.com**

1. مقدمة:

يشهد الوطن العربي مرحلة جديدة هي مرحلة الثورات الشعبية السّياسية التي أرغمت حكومات الدول العربية على الإعلان على جملة من الإصلاحات السياسية والتي مست التشريعات الإعلامية منها، الإعلان عن قوانين إعلام جديدة على غرار الجزائر وسوريا، إعلان قانون السمعي البصري كما حدث في اليمن، الإعلان عن تعديلات دستورية كما حدث في الجزائر ، إصلاحات في قانون الجمعيات، عقد لقاءات للمجتمع المدني ، كلها إجراءات متأخرة ولا تعكس النوايا التسلطية للحكومة العربية وشغفها بقمع الحريات وتكميم الأفواه[1].

فالجزائر شهدت أحداث وحراك شعبي في يناير2011 عبارة عن أحداث شغب اجتماعية بسبب تدهور القدرة الشرائية للمواطنين ، بالإضافة إلى الضغط الإقليمي والجهوي الدولي الكبير، فكل البلدان الموجودة على الحدود عرفت تغييرا جذريا بحكم إما حراك شعبي أو ثورة شعبية كما حدث في تونس وليبيا ، أو تدهور للأوضاع السياسية أو الأمنية ، أو انقلاب عسكري وهو حال مالي، أو تغيرات دستورية حال المملكة المغربية .

وفي ظل الوضع الجهوي والدولي ، أعلنت السلطة الجزائرية وعلى لسان المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية عما أسمته إصلاحات تعميق المسار الديمقراطي[2].

وكانت محصلة ذلك صدور تعديل دستوري مهم في مارس2016 بموجب القانون رقم 16 -01 [3]، وتعديل دستوري آخر سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،[4] وقبلهما قوانين جديدة للجمعيات والأحزاب والانتخابات والإعلام، وأكثر ما يهمنا هو قوانين الإعلام.

والتي عاد النقاش حولها وأصبحت ضرورة حتمية بصدور قوانين إعلامية تنظم مجال الصحافة المكتوبة وكذا النشاط السمعي البصري وكذا الإعلام الإلكتروني وضرورة استحداث سلطات إدارية مستقلة تراقب الإعلام بكل حيادية ونزاهة وكذا تنصيب مجلس لأخلاقيات المهنة ، هذا كله تجسد بالقانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون النشاط السمعي البصري 14-04 ، والعديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية المدعمة لمسار الإصلاحات في المجال الإعلامي هذا بالرجوع للصحافة المكتوبة في الجزائر فوجودها قديم منذ الاستعمار الفرنسي واتخذت أشكال مختلفة، أما بعد الاستقلال فشهدت انفجارا وتنوعا بعضها حزبية وأخرى نظامية أما ذروة نشاطها هو بعد التعددية الإعلامية والسياسية سنة1989 بظهور الصحف الخاصة،هذا وقد ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة سنة 1990 بالجزائر ببزوغ المجلس الأعلى للإعلام لكن ألغي لظروف استثنائية شهدتها الجزائر، وسنة 2012كانت شاهدة على تقنين أول سلطة مباشرة بالصحافة هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

---

[1] فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص233.

[2] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من1962 إلى2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي ، أعمال ورشة بيروت الإعلام والتحول الديمقراطي في المنظومة العربية" إشكاليا ورؤى" ، ط1، دار روافد لبنان،2016 ص174.175.

[3] – القانون ر قم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، الصادرة في 27 مارس 2016 .

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

وتتجلي أهمية الموضوع في إبراز الأدوار الاقتصادية الرقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وموقعها وحجم قدرتها على ضبط الصحافة المكتوبة والتي شهدتها الكثير من التجاوزات وضبطها ليس بالأمر الهين خاصة مع وجود الأقلام الخاصة.

ومن أهم أهداف الموضوع ما يلي :

- تحديد التركيبة البشرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة .
- تبيان المهام المنوطة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة .
- تحديد نسبية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة .
- إبراز الواقع العملي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومقارنته مع النصوص القانونية المنظمة لها.

ومن المناهج المستعملة في الموضوع : نجد المنهج التاريخي بالعودة الى بعض الحقائق التاريخية ، ثم المنهج التحليلي بتحليل بعض النصوص القانونية ، ثم المنهج الوصفي بوصف بعض الظواهر القانونية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم؟ وفيما تتمثل أهم الصلاحيات المنوطة بها؟

بناء على متقدم يمكن تقسيم الورقة البحثية إلى قسمين ، يتناول القسم الأول: نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم، في حين يضم القسم الثاني : محدودية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث الصلاحيات.

2. نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم:

يقتضي الخوض في استقلالية هذه السلطة من حيث التنظيم، التعرض لكل من الاستقلالية العضوية وحدودها والاستقلالية الوظيفية وحدودها كذلك.

1.2. الاستقلالية العضوية وحدودها:

تتجسد الاستقلالية العضوية لسلطة الصحافة المكتوبة من خلال مجموعة من العناصر حيث تلعب طريقة إنشاء هذه السلطة وكذا القواعد الخاصة بتعيين أعضائها والنظام القانوني الذي يحكمها دوراً مهما في تحديد هذه الاستقلالية لكن حتما ذلك لن يكون بوضع القيود والحدود.

1.1.2 مظاهر الاستقلالية العضوية:

تتجلى فيما يلي:

– تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعد تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة معيار حقيقي لدرجة استقلالها، وعليه سيتم تناول العديد من النقاط الدالة على ذلك.

أولا: تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم:

يعد الطابع الجماعي والتعددي للتشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة من أهم المظاهر التي تضمن بها الاستقلالية العضوية، كونه يؤدي إلى شفافية العمليات، كما يشمل الطابع الجماعي لهذه السلطات العنصر الأول الذي يميزها عن باقي المؤسسات العمومية[1].

إذ تنص المادة "50" من القانون العضوي للإعلام"12-05" [2]على ما يلي:

" تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر(14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

*ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

*عضوان(2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

*عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

* سبعة أعضاء(7) ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية".

ما يمكن ملاحظته بداية على هذه التشكيلة هو جماعية التعيين مع تفوق السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية ، خاصة وان التشكيلة كلها تعين بموجب مرسوم رئاسي ، إذ لابد من اعتماد نظام الموازنة والمناصفة بين الأعضاء من الصحفيين وباقي أعضاء في هذه السلطة، وكان من الأحسن لو كانت الأغلبية في التمثيل للصحفيين بما أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي هيئة تعنى أولا بشؤون الصحافة المكتوبة. كما أن معظم التشريعات الليبرالية تجعل من تمثيل الصحفيين في مجالس الصحافة الأكبر- وقد أثارت هذه التشكيلة نقاشا واسعا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء قيامهم بمناقشة القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذين طالبوا بدورهم بضرورة توسيع التمثيل لصالح الصحفيين ضمانا لأكبر زمن من الاستقلالية[3].

ثانيا: تعدد الجهات المقترحة للأعضاء:

بالرجوع للمادة"50" من القانون العضوي للإعلام "12-05" ، نجد أن جهات التعيين تنوعت بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وحتى الصحفيين المحترفين ، وهنا نلاحظ التنوع والتعدد في تعيين الأعضاء لكن لم نفهم لماذا مصطلح" اقتراح" وليس " تعيين" من طرف رئيس غرفتي البرلمان؟ فهل هو اقتراح وبعده يأتي التعيين؟ أم أن هذا الاقتراح له قوة إلزامي ويعتد به؟

ثالثا: عدم وجود ممثلين من الإدارة المركزية:

[1]Zouaimai Rachid. Le conseil de la concurrence et la régulation, des marches endroit algérien. Révueidara.n36.2008.p18

[2]- القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في12 يناير 2012 ، يتعقل بالإعلام ،ج .ر .ج . ج ، العدد02، الصادر في 15-01-2012.

[3] ضريفي نادية ، مدى استقلالية سلطات الضبط في مجال الإعلام وأثره على حرية الإعلام ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد24، المجلد الأول، 2015،ص320.

تكمن غائية السلطات الإدارية المستقلة في محاولة بلورة صيغة إدارية جديدة تتميز بأصالة معينة تتمثل في استقلالها عن إدارة المركزية، إلا أن التجربة الجزائرية أثبتت غير ذلك بالرغم من اعتراف المشرع باستقلالية هذه السلطات إلا أننا نجد ممثلين عن السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة هذه الهيئات يمس باستقلاليتها، لكن في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يوجد ممثل عن الإدارة المركزية ، لكن يبقى كل شيء وارد لأن نص المادة"50" يبقى غامضا فيما يخص تحديد طبيعة الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان وكذا المعنيون من طرف رئيس الجمهورية[1].

– النظام القانوني للأعضاء:

سنتناول في هذه الجزئية كل من مدة العضوية وتكريس نظام وأسباب انتهاء العضوية ، وكذا الالتزامات الوظيفية للأعضاء.

أولا: مدة العضوية:

نصّ المادة"51" من القانون العضوي "12-05" للإعلام على مايلي: مدة العضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد"

ثانيا: تكريس نظام الثنافي:

يقصد بنظام التنافي أن لا تتعارض وتتنافى وظيفة سلطات الضبط مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا أي نشاط مهني وأي إنابة انتخابية[2]، وهذا إلى جانب امتناع الأعضاء عن امتلاك أية مصالح قي القطاع المضبوط سواء كانت صفة مباشرة أو غير مباشرة[3].

من خلال هذه التعريفات يظهر أن البنية العميقة تبدأ داخل النص وتنتهي خارجه، وهي تُعد إنتاج للنص من خلال محاورته من الداخل.

ولقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بموجب المادة "56" من القانون العضوي للإعلام " 22-05" بقولها : " تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة إنتخابية أو وظيفية عمومية أو أي نشاط مهني ..."

ثالثا: أسباب انتهاء العضوية:

تنتهي أسباب العضوية وفقا لنص المادة "52" من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، والتي حصرتها في سببين .

- الإخلال بالالتزامات المحددة في القانون العضوي للإعلام " 12-05" من قبل الأعضاء .
- صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

[1] تيميزار منال سلطة الضبط في مجال الإعلام- الصحافة المكتوبة- مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012-2013، ص18.

[2] Zouaimai Rachid , « les fonction en matière économique » , Revue Idara , n° 28 , 2004 , P.144.

[3] Zouaimai Rachid , « les garanties des procès équitable devant les autorités administrative indépendante » , Revue Rarj , n° 01 , 2013 , P.6.

رابعا :الالتزامات الوظيفية للأعضاء:

يمكن حصر الالتزامات الوظيفية للأعضاء في كل من السر المهني والتحفظ .

1- الالتزام بالسر المهني : نصت المادة " 47" من نفس القانون أعلاه : " يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشان الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ..."

2- إلتزام التحفظ: نصت عليه المادة "46" من نفس القانون اعلاه : " يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم ، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يتحمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو الإستشارة في المسائل نفسها ."

2.1.2. حدود الاستقلالية العضوية :

إن الباحث حول الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة سيلاحظ لا محالة مدى نسبيتها ،كون أن هذه الاستقلالية غالبا ما تصطدم بعراقيل كاحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة ، وهشاشة النظام القانوني للأعضاء .

– احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة:

يتضح من خلال النصوص التشريعية أن سلطة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة تنحصر في معظمها عند رئيس الجمهورية خاصة تعيين رئيس سلطة الضبط من قبل رئيس الجمهورية سيشعره بفضل الجهة صاحبة التعيين ويجعله في موضع أقوى من الأعضاء الآخرين وبالتالي ستصبح الاستقلالية صورية وتفرغ من روحها وفحواها .[1]

– هشاشة النظام القانوني للأعضاء :

تجلى مظاهرها فيما يلي :

أولا : غياب إجراء الامتناع :

يقصد بإجراء الامتناع إقصاء عضو من أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عن المشاركة في مداولة ما لوجود علاقة مصلحة معينة تربطه بأحد الأطراف محل النزاع، والمصلحة هنا واقعة قانونية وليست حالة افتراضية تستدعي إثباتها وبالرجوع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وباستقراء المواد المتعلقة بها نجد أن المشرع لم يشر إلى هذا الإجراء .

ثانيا: غياب نظام الحماية القانونية للأعضاء:

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نجد أن المشرع لم يخصص لأعضائها أي نظام حماية من التهديدات والإهانات والسب والقذف.

2.2. الاستقلالية الوظيفية وحدودها:

ومعنى الاستقلالية الوظيفية هو عدم الخضوع لأي سلطة عليا بطريقة مباشرة لا عن طريق الرقابة الرئاسية ولا الرقابة الوصائية، مع إمكانية القيام بتنظيمها الداخلي وجميع صلاحياتها بدون الرجوع لسلطة أخرى.[1]

[1] زقموط فريد ، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 – 2016 ، ص 30.

1.2.2. مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية:

تتجسد فيما يلي:

– غياب الرقابة الإدارية :

بناءا على اعتبار السلطات الإدارية المستقلة لا تنتمي لاي هرم إداري معين فإنه لا يمكن تطبيق عليها فكرة السلطة الرئاسية بتجلياتها المتمثلة في الأوامر والنواهي والتوجيهات والتعليمات الصادرة عادة من الرئيس إلى المرؤوس[2] .

– استقلالية التنظيم والتسيير :

تتجلى فيما يلي :

أولا :إستقلالية التنظيم:

تتجسد استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في استقلالية تنظيمها من خلال وضعها لنظامها الداخلي

ثانيا: استقلالية التسيير الإداري والمالي:

تتجلى في كل من أهلية التقاضي وأهلية التعاقد وكذا تحمل المسؤولية هذا من الجانب الإداري أما من الناحية المالية فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مستقلة ماليا بناءا على نص المادة "40" من القانون العضوي للإعلام " 12 – 05 "

2.2.2. حدود الاستقلالية الوظيفية :

يمكن حصرها فيما يلي :

– من حيث الوسائل المالية :

على الرغم من اعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية المالية إلا أنه أخضعها لتمويل كلي من الميزانية العامة للدولة ، بالإضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة "49" من القانون العضوي للإعلام " 12 – 05 ".

– إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية والبرلمان :

وهذا ما أقرته المادة" 43 " من القانون العضوي " 12 – 05 " المتعلق بالإعلام بقولها : " ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيها نشاطها وينشر هذا التقرير".

3. استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث الصلاحيات:

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة في الجزء الأول، وبعضها الآخر في الجزء الثاني.

---

[1] ظريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 323.

[2] زين العابدين بلماحي ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 -2016 ، ص 90.

1.3. أشكال الرقابة الإدارية :

ومعنى ذلك صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من إصدار قرارات فردية تمكنها من الرقابة على قطاع الصحافة المكتوبة، تتجلى هذه الصلاحيات بين صلاحيات إصدار قرارات فردية بعضها يصنف في خانة الرقابة القبلية والبعض الآخر في خانة الرقابة البعدية.

الفرع الأول: الاعتماد أو الترخيص:

يعرف الترخيص بأنه : " السماح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية " ، ويجد الترخيص تبريره ومن ثم ضرورة في القول المأثور " الوقاية خير من العلاج " ، وذلك لتمكين الجهات الإدارية من إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي يترتب على ممارسته.[1]

والترخيص له عدة مسميات كالاعتماد أو الإذن المسبق ، إذ يمنع نظام الترخيص بإصدار الصحف قيدا كبيرا على ممارسة حرية الصحف ، حيث يجعلها معلقة على الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة ، وإذا كان الأصل هو أن إختصاص الإدارة بإصدار الترخيص هو إختصاص مقيد يقتصر على التحقيق من إكتمال الشروط التي حددها القانون فكثيرا ما توضع الشروط بصورة موسعة تسمح للإدارة بقدر لا بأس به من السلطة التقديرية التي تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت ، وقد تقوم الإدارة برفض الترخيص إذا قدرت أن إصدار الصحيفة قد يمس بالنظام العام من بعيد أو قريب.[2]

1.1.3. أشكال الإعتماد :

تتجلى فيما يلي:

– نظام الإعتماد وحرية إصدار الصحف :

يقصد بإصدار الصحف إخراجها إلى حيز الوجود ، أي طبعها وجعلها قابلة للتداول ، وتمثل حرية إصدار الصحف إحدى الركائز الأساسية لحية الصحف

أولا : شكليات التصريح وإجراءات إيداعه :

طبقا لما ورد في نص المادة "11" من القانون العضوي " 12 – 05 " المتعلق بالإعلام فإن : " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك".

ثانيا: الجهة المختصة بتلقي التصريح وسلطاتها: تحدد الجهة المختصة بتلقي التصريح من نص المادة "11" وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذ يمكنها فحص ملف التصريح ويمكن لها ان تمنح الاعتماد للنشرية الذي يعتبر بموافقة على صدور المادة "13"

[1] حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار " دراسة تطبيقية مقارنة " على حرية إصدار الصحف في كل من مصر – فرنسا – المملكة المتحدة، ب ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، ، 2008 ، ص 75.

[2] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون ، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 184.

كما يتعين على مسؤول الطبع استظهار نسخة منه قبل طبع العدد الأول من النشرية المادة "21" دائما من القانون العضوي للإعلام "02 – 05"

– الترخيص والاعتماد بالنسبة للنشريات والهيئات الأجنبية :

تتجلى فيما يلي:

أولا : الترخيص لطبع أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية:

يفرض القانون الحالي العديد من القيود على طبع نشريات مملوكة من قبل شركات أجنبية في الجزائر واستيراد النشريات الدورية الأجنبية ، فضلا عن استيراد أو إصدار نشريات دورية متخصصة للتوزيع مجانا من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية.[1]

إذ تنص المادة "22" من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 على وجوب الترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال بالنسبة لطبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية ، وسارت على نهجها المادة "37" التي تخضع لترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية ، وتضيف المادة " 38 " : " يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ".

ثانيا: الاعتماد كشرط ممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية :

وفقا لما جاء في نص المادة " 87 " من القانون الحضوري رقم " 12 – 05 " المتعلق بالإعلام فإنه يتعين على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ، ونشير إلى أن النص التنظيمي موجود بصدور المرسوم التنفيذي 14 – 152 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي[2] .

إذ تنص المادة الثانية منه على : " يجب على الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون بممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الحصول على تأشيرة صحافة سارية المفعول تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي تم إيداع طلب التأشيرة به ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

2.3. الأشكال الأخرى للرقابة الإدارية : سنوجزها كالآتي:

1.2.3. التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو على الطريق العام أو بالأمكنة العمومية: التصريح هو أخف القيود الإدارية على الإطلاق، إذ يعتبر مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد على ممارسة نشاط معين لكي تكون على علم

[1] مفتي فطيمة ، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام ، ب ط ، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 2014 ، ص 65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14 – 15 المؤرخ في 30 أفريل2014 ، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 10 ماي 2014.

بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة هذا النشاط[1]. وبتفحص القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام التصريح بموجب المادة "35" منه ، وذلك بالنسبة لبيع النشريات الدورية بالتجول في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر بالتصريح المسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2.2.3. الإعذار:

هو وسيلة لتنبيه الشخص عن إخلاله بالتزاماته قصد تداركها وينحصر استعمالها في مجال الإعلام المكتوب في حالة عدم قيام النشرية الدورية بنشر حصيلة الحسابات مصادق عليها من السنة الفارطة، وهذا ما تضمنته المادة "30" من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بنصها : " يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة ، وحتى حالة عدم القيام بذلك توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها من أجل ثلاثين (30) يوما ، وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه ، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها .

3.2.3. الإنذار:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإحلال بالواجبات الوظيفية المقررة قانونا وعليه فإن الإنذار يعد بمثابة تحذير للنشرية الدورية ، وبأنها في حالة مخالفة ، التشريع وعليها أن تتوقف عن الاستمرار فيها وإدراك الأمر بالقيام بالالتزامات القانونية2. وهو ما أكدته المادة"42" من القانون العضوي للإعلام "12-05" بقولها" في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وآجال التكفل بها، تقدير هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني".

هذا وان هناك بعض الوسائل الأخرى غير موجودة في قانون الإعلام لسنة2012 "كالحجز الإداري" على الصحف وهو الإجراء الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يديها على عدد معين من الصحيفة سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداوله بدعوى أنه يترتب على ذلك تهديد خطير للنظام العام3 ، وإجراء " الحضر "كذلك لم يشر إليه القانون العضوي"12-05" المتعلق بالإعلام، والذي يعرف بأنه قرار تصدره سلطة الضبط لبيع عدد أو أعداد من الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها إخلال أو تعريض النظام العام للحظر، أما إجراء توقيف المؤسسات الإعلامية" فإنه لا يوجد أيضا في القانون العضوي "12-05" المتعلق بالإعلام، ما عدا توقيف النشرية عن الصدور في حالة عدم قيامها بنشر الحسابات المصدق عليها من كل سنة فارطة بموجب المادة"30" منه أو المواد "116" ، "118" اللذان أشارا إلى وقف النشرية لأسباب مختلفة[4].

---

[1] محمد هاملي : آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015 – 2016 ، ص 390.

[2] تيميزار منال، المرجع السابق،ص70.

[3] محمد هاملي، آليات دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق،ص393

[4]- المرجع نفسه، ص394-397.

4. خاتمة:

كخلاصة للموضوع فإن سلطة الصحافة المكتوبة لا يمكن التسليم باستقلاليتها في ظل رغبة الدولة في التحكم بها بصفة أو بأخرى ، ولم تمنحها الحرية الكاملة لمباشرة صلاحياتها ، فمن الناحية العضوية يلاحظ استئثار رئيس الجمهورية بتعيين 3 أعضاء من بينهم رئيس السلطة الضبط من أصل14 عضوا و4 أعضاء يقترحهما كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، هنا ظهرت قوة السلطة التنفيذية على التعيين والاقتراح، هذا على الرغم من الأخذ بمبدأ الجماعية وتنوع التركيبة البشرية ، لكن تبقى العهدة خير ضمان للأعضاء باعتبارها محددة ب6 سنوات وغير قابلة للتجديد وهو ما يشكل ضمانة لأداء المهام بعيدا عن الحسابات الضيقة والتفكير في عهدات أخرى.

ومن الناحية التنظيمية فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها استقلالية في وضع نظامها الداخلي، بالإضافة إلى استقلالية التسيير الإداري والتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي ظهور نتائج عن الاستقلالية كأهلية القاضي والتعاقد وتحمل التبعية المالية، لكن رأينا أكثر شيء يقيد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو التبعية المالية والتمويل المباشر من الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى مراقبة السلطة التنفيذية لمراقبة أعمالها وبأشكال مختلفة عن طريق مراقبة عون محاسب بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرفع إلى رئيس الجمهورية والبرلمان ويتم نشره إذن نحن أمام رقابة مزدوجة.

لكن هذا لا يعني أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تملك أدوات رقابية إدارية كالترخيص أو الاعتماد بالنسبة للنشريات والهيئات الأجنبية، وكذا التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو بالأمكنة العمومية ، بالإضافة إلى وسيلة الإنذار والإعذار، ورغم كل ما قيل عن هذه السلطة إلا أنها لم تنشأ إلى يومنا هذا ولابد بضرورة التعجيل بتنصيبها خاصة مع كثرة الوعود من هنا وهناك.

ومن التوصيات المقترحة في الموضوع ما يلي:

– ضرورة إشراك جهات متعددة في اقتراح نصف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعدم الاكتفاء فقط برئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

– ضرورة تمثيل المهنيين في قطاع الإعلام على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

– ضرورة التأكيد على توافر عناصر الخبرة والتخصص في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

– إيجاد مصادر التمويل الأخرى لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعيدا عن الميزانية العامة للدولة جاد مصادر التمويل الأخرى لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعيدا عن الميزانية العامة للدولة .

– الضرورة القصوى لتنصيب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومباشرة أعمالها ميدانيا بعيدا عن الوعود المألوفة من هنا وهناك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار " دراسة تطبيقية مقارنة " على حرية إصدار الصحف في كل من مصر – فرنسا – المملكة المتحدة، ب ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص 75 ،

2. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون ، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009.

3. مفتي فطيمة ، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام ، ب ط ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 .

2- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير :

أ. اطروحات الدكتوراه:

1. زقموط فريد ، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 – 2016

2. زين العابدين بلماحي ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 -2016 .

3. محمد هاملي : آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015 – 2016.

ب. مذكرات الماجستار:

1. تيميزار منال سلطة الضبط في مجال الإعلام- الصحافة المكتوبة- مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012-2013

2. فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

3- المقالات العلمية:

أ. باللغة العربية:

1. رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من1962 إلى2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي ،عمال ورشة بيروت الإعلام والتحول الديمقراطي في المنظومة العربية" إشكاليات ورؤى" ، ط1، دار روافد لبنان، 2016 .

2. ظريفي نادية ، مدى استقلالية سلطات الضبط في مجال الإعلام وأثره على حرية الإعلام ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد24، المجلد الأول، 2015.

ب. باللغة الفرنسية:

1. Zouaimai Rachid. Le conseil de la concurrence et la régulation, des marches endroit algérien. Révueidara.n36.2008.

2. Zouaimai Rachid , « les garanties des procès équitable devant les autorités administrative indépendante » , Revue Rarj , n° 01 , 2013 .

3. Zouaimai Rachid , « les fonction en matière économique » , Revue Idara , n° 28 , 2004 .

4.

4- النصوص القانونية:

1. القانون ر قم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، الصادرة في 27 مارس 2016 .

2.

3. القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في12 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام ،ج .ر .ج . ج ، العدد02، الصادر في 15-01-2012

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 14 – 15 المؤرخ في 30 أفريل2014 ، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 10 ماي 2014.